

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٩٨٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٣٢ مكرراً لسنة ١٩٧٤ بتحديد العلاقة بين الهيئة وشركة
المستودعات المصرية العامة ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل البند الأول من المادة (٣)
من القرار رقم ٣٢ مكرراً لسنة ١٩٧٤ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثالثة المعقودة
بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ ، والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل بالموافقة على :
- ١- تعديل نسبة الهيئة من إيرادات التخزين العادي والملاحق والساحات الواردة
في البند الأول من المادة (٣) من القرار رقم ٣٢ مكرراً لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر ،
والمعدلة بالقرار رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٠ لتكون على النحو الآتي :
- (تؤول إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية نسبة (٧٠٪) من إجمالي إيرادات
التخزين العادي والملاحق والساحات) .
- ٢- أن يتم التطبيق اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١ ؛
وبناءً على ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قـسـرر :

(المادة الأولى)

تعدل نسبة ما يؤول إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية من إيرادات التخزين العادى والملاحق والساحات ، المنصوص عليها فى المادة (٣) من القرار رقم ٣٢ مكرراً لسنة ١٩٧٤ المشار إليه المعدل بالقرار رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٠ لتكون على النحو الآتى :

(٧٠%) من إجمالى إيرادات التخزين العادى والملاحق والساحات .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل النسبة المشار إليها فى المادة السابقة ، اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١

(المادة الثالثة)

على الإدارات المعنية بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية ، وعلى شركة المستودعات المصرية العامة ، تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

ريان / طارق شاهين على شاهين